

الإشارة: ٣٥٨ / ٣٦ / ١٨

التاريخ: ١٠ أبريل ٢٠١٨

## قرار وزاري رقم (٣٥٨) لسنة 2018

### بتعديل القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة

### التنفيذية لقانون الشركات رقم 2016/1 والمعدل بقانون رقم 2017/15

#### وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على لقانون الشركات رقم 2016/1 والمعدل بقانون رقم 2017/15 .
- وعلى قانون رقم 1961/24 بتنظيم قطاع التأمين وشركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

## ق ر ر

#### مادة أولى :

يستبدل بنص المادة رقم 13 من القرار الوزاري المذكور في صدر هذا القرار ، النص الآتي :  
( مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة للأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة ) .

أ ) يكون الحد الأدنى لرأس المال 100 دينار كويتي لكل من الشركات التالية :

1. شركة التضامن
2. شركة التوصية البسيطة
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة
4. شركة الشخص الواحد .

الإشارة: ٢٠١٨/٢٦/٢٠٨

التاريخ: ١ ابريل ٢٠١٨

ب) يكون الحد الأدنى لرأس مال كل من :-

1. الشركة القابضة
  2. الشركة المهنية
  3. الشركة ذات الغرض الخاص
  4. الشركة غير الهادفة للربح
- طبقا للشكل الذي تتخذه وفقا لأحكام القانون .

ج) يكون الحد الأدنى لرأس مال كل من :-

1. الشركة المساهمة المقفلة / التوصية بالاسهم 10.000 د.ك
2. الشركة المساهمة العامة 25.000 د.ك

#### مادة ثانية :

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة ثالثة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**خالد ناصر الروضان**



**وزير التجارة والصناعة**

الإشارة / ٢٥٨ / ٢٠١٨

التاريخ: ١٠ ابريل ٢٠١٨

## المذكرة الايضاحية

للقرار الوزاري رقم ( ٢٥٨ ) لسنة 2018

بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم 2016/287 والمعدل بالقرار الوزاري رقم

2017/496

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات والمعدل

بقانون رقم 2017/15

جاء هذا القرار لتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم 2016/287 والمعدل بالقرار الوزاري رقم 2017/496 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات والمعدل بقانون رقم 2017/15 مستهدفا تعديلات على بعض أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة لتسهيل بيئة الأعمال من خلال إجراءات تأسيس الشركات ، والذي تضمن استبدال نص المادة 13 من القرار الوزاري رقم 2016/287 والمتضمنة قيمة الحد الأدنى لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة واستبدالها بالنص الوارد في مسودة القرار المرفق ، بتخفيض قيمة الحد الأدنى لرأس مال تلك الشركات إلى 100 دينار كويتي .

على أن يتم التحقق من استيفاء هذه القيمة عند تقديم البيانات المالية للسنة المالية الأولى للشركة وفقا لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والمعدل بقانون رقم 15 لسنة 2017 .

